

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٤/٣٨ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٥ من الفرع باء من الجزء السابع من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣^(٧٧) فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٧٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن الحالة المناخية والجفاف في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧٨) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنسبة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

١٦٣/٣٨ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وقبولها^(٧٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٥) عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ أنه ، مرة أخرى ، لم ترد من الحكومات ، استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٣٧ ، سوى ردود قليلة جداً ، مما لا يسمح للأمين العام بأن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتوصياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وبشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٧٦) ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو أيضاً من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسة الجدوى وخطة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحر ، الواردين في الفصل الخامس من مرفق تقريره^(٧٦) ، أن تقوم بذلك أيضاً في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إنشاء الشركة ؛

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً ؛

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٧٥) A/38/403

(٧٦) A/36/141

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

(٧٨) A/38/304 ، المرفق .